

مذكرة عامة عدد 12 لسنة 2019

الموضوع: شرح أحكام الفصل 49 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 حول ضبط أجل أقصى لتبليغ قرارات التوظيف الإجباري

الملحق: قائمة المخالفات الجبائية الإدارية

يهدف دعم الضمانات لفائدة المطالب بالأداء خلال المرحلة الإدارية للمراجعة الجبائية تم بمقتضى أحكام الفصل 49 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 ضبط أجل أقصى لمصالح الجبائية لتبليغ قرارات التوظيف الإجباري كالاتي:

- **30 شهرا** من تاريخ تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة وذلك بالنسبة إلى الإعلانات بالنتائج التي تم تبليغها ابتداء من **غرة جانفي 2019**،

- **12 شهرا** من تاريخ تبليغ التنبيه إلى المطالب بالأداء وذلك بالنسبة إلى التنبيه التي تم تبليغها ابتداء من **غرة جانفي 2019** والآتى ذكرها:

- التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتعلق بعدم إيداع التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها،
- التنبيه المنصوص عليها بالفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتعلقة بعدم إحترام بعض الواجبات الجبائية.

كما تمّ بمقتضى هذه الأحكام إقرار إجراءات انتقالية بالنسبة إلى الإعلانات بنتائج المراجعة الجبائية المبلّغة قبل غرة جانفي 2019 تنص على الأجل الأقصى لتبليغ قرارات التوظيف الإجباري بخصوصها كالآتي:

- 30 جوان 2021 بالنسبة إلى الإعلانات بنتائج المراجعة الجبائية التي تمّ تبليغها قبل غرة جانفي 2019،

- 31 ديسمبر 2019 بالنسبة إلى التنابيه المشار إليها أعلاه والتي تمّ تبليغها قبل غرة جانفي 2019.

مع العلم وأن تبليغ قرارات التوظيف الإجباري المتعلقة بتوظيف الخطايا الجبائية الإدارية غير المشروط توظيفها بالتنبيه يجب أن يتمّ في حدود أجل التقادم المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمحدد إلى موقى السنة الرابعة الموالية للسنة التي ارتكبت فيها المخالفة الموجبة لتطبيق الخطية.

المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : سهام بوغديري نمصية



ملحق للمذكرة العامة عدد 12 لسنة 2019
قائمة المخالفات الجبائية الإدارية

I. المخالفات الجبائية الإدارية المشروط توظيفها بالتنبيه

العدد	المخالفات	العقوبات	المراجع القانونية
1	عدم تصفية قسائم طلب التزود المؤشر عليها من قبل مصالح المراقبة الجبائية طبقا للتشريع الجاري به العمل أو عدم الاستظهار بها.	- بالنسبة للخمس قسائم الأولى: خطية قدرها 2.000 دينار بعنوان كل قسيمة غير مصفاة أو لم يتم الاستظهار بها، - بالنسبة لبقية القسائم: خطية قدرها 5.000 دينار بعنوان كل قسيمة غير مصفاة أو لم يتم الاستظهار بها.	الفصل 84 ثالثا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
2	البيع تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالاداءات والمعاليم المستوجبة على رقم المعاملات على أساس شهادات عامة ودون تقديم أصول قسائم طلبات التزود.	خطية بنسبة 50 % من مبلغ الأداء والمعاليم موضوع توقيف العمل.	الفصل 84 سادسا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
3	عدم تقديم المؤسسة التابعة لمجمع مؤسسات لمصالح الجبائية للوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل المنصوص عليها بالفصل 38 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أو تقديم هذه الوثائق بصفة منقوصة أو مغلوطة بعد التنبيه عليها.	خطية بنسبة 0,5% من مبلغ المعاملات المعنية بالوثائق غير المقدمة أو المقدمة منقوصة أو مغلوطة مع حدّ أدنى بـ 50.000 دينار وذلك بعنوان كل سنة مالية معنية بالمراجعة.	الفصل 84 إحدى عشر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
4	عدم إرجاع شهادة الانتفاع بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بالفصل 19 رابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة و قسائم طلبات التزود المؤشر عليها غير المستعملة عند الاقتضاء وذلك في أجل 10 أيام من تاريخ التنبيه على المعني بالأمر.	خطية قدرها 1.000 دينار عن كلّ يوم تأخير مع حدّ أقصى يحدّد بـ 30.000 دينار.	الفقرة الثانية من الفصل 84 ثامنا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

II. المخالفات الجبائية الإدارية غير المشروط توظيفها بالتنبيه

العدد	المخالفات	العقوبات	المراجع القانونية
1	عمليات تحويل المداخيل أو الأرباح دون مراعاة الشروط المنصوص عليها بالفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.	- خطية بنسبة 20% من المداخيل والأرباح التي تم تحويلها إذا كانت خاضعة للضريبة بالبلاد التونسية، - خطية بنسبة 1 % من المداخيل والأرباح المحولة إذا كانت غير خاضعة للضريبة بالبلاد التونسية.	الفصل 84 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
2	الإخلال بالواجب المتعلق بالتصريح ضمن تصريح المؤجر بالمبالغ المستخلصة نقدا مقابل تزويد الحرفاء بالبضائع أو بالخدمات أو بالأموال بمبالغ تفوق 20.000 دينار وكذلك بالهوية الكاملة للحرفاء المعنيين والمنصوص عليه بالفقرة IV من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.	خطية بنسبة 8 % من المبالغ المستخلصة.	الفصل 84 رابعا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
3	طرح الأداء على القيمة المضافة المضمن بفواتير الشراء أو بمذكرات الأتعاب المطابقة لمجلة الأداء على القيمة المضافة والتي تم اعتمادها من قبل مصالح الجبائية لتعديل رقم المعاملات دون الاعتماد على المحاسبة.	خطية بنسبة 50 % من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تم طرحه.	الفصل 84 خامسا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
4	تسليم مؤسسات التأمين ووسطاء التأمين لشهادات تأمين العربات دون مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 109 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والتي تقتضي ربط تسليم شهادات تأمين العربات بتقديم نسخة من وصل خلاص معاليم الجولان بعنوان الفترة التي حل أجل استخلاص المعلوم بشأنها في تاريخ تسليم هذه الشهادات.	خطية تساوي 5 مرات مبلغ معاليم الجولان المستوجبة وغير المدفوعة.	الفصل 84 سابعا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
5	الإخلال بالواجب المنصوص عليه بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 19 رابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة والمتعلق بإعلام مصالح الجبائية المختصة بانعدام توفر الشروط المستوجبة لمواصلة الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو بالإعفاء من هذا الأداء أو بالتخفيض في نسبه وعدم إرجاع الشهادة المسلمة في الغرض أو قسائم طلبات التزود المؤشر عليها وغير المستعملة.	خطية قدرها 1.000 دينار.	الفقرة الأولى من الفصل 84 ثامنا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

العدد	المخالفات	العقوبات	المراجع القانونية
6	- عدم إيداع التصريح السنوي المتعلق بأسعار التحويل المنصوص عليه بالفقرة II مكرر من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، - عدم تقديم المعلومات ضمن التصريح السنوي المتعلق بأسعار التحويل أو تقديمها بصفة منقوصة أو مغلوبة.	- خطية قدرها 10.000 دينار، - خطية قدرها 50 ديناراً عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة منقوصة أو مغلوبة دون أن تتجاوز هذه الخطية 5.000 دينار.	الفصل 84 تاسعا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
7	- عدم إيداع التصريح حسب كل دولة المنصوص عليه بالفصل 17 ثالثا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، - عدم تقديم المعلومات المطلوبة ضمن التصريح حسب كل دولة أو تقديمها بصفة منقوصة أو مغلوبة.	- خطية قدرها 50.000 دينار، - خطية قدرها 100 دينار عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة منقوصة أو مغلوبة دون أن تتجاوز هذه الخطية 10.000 دينار.	الفصل 84 عاشرا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
8	تعمد التنصيص ضمن العقود المنصوص عليها بالعدد 1 من الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019 والمتعلقة بالتفويت بمقابل في العقارات والأصول التجارية أو وسائل النقل على مراجع خلاص بوسيلة بنكية أو بريدية مغلوبة أو تحيل ودفع الثمن أو جزء منه نقدا بمبلغ يفوق 5.000 د.	خطية بنسبة 20 % من المبلغ المدفوع نقدا وذلك دون أن يقل مبلغ هذه الخطية عن 1.000 د عن كل عملية نقل.	الفصل 84 اثني عشر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
9	عدم التصريح في الأجل القانونية بالمداخيل والأرباح المعفاة من الضريبة على الدخل ومن الضريبة على الشركات أو الخاضعة لخصم من المورد تحرري من الضريبة.	خطية بنسبة 1 % من المداخيل والأرباح المعنية.	الفصل 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.